



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٣



رسالة العذاب

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللسلميين



من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن
صالح العثيمين الخيرية



ج مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٦ هـ

مفردة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

رسالة الحجـاب / محمد بن صالح العثيمين . - ط ٥ ، الرياض . ١٤٣٦ هـ

ص ٢٩ × ٢١ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ بن عثيمين ٢١)

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٢ - ٢٢ - ٦

أ. العنوان ب - السلسلة ١- الحجاب والسفور .

١٤٣٦ / ٤٠١٧ ديوـن ٢١٩.١

رقم الإيداع : ٤٠١٧ / ١٤٣٦

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨١٦٢ - ٢٢ - ٦

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الخامسة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - علىبة ٥١٩١٠ ص.ب ١٩٢٩

هاتف: ٠٣٤٢١٧ / ١٧

فاكس: ٠٣٤٢٠٩ / ١٦

جوال: ٥٥٣٦٤١٧

www.binothaimeen.com

E-mail: info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٣٠١٤ / ٩٤٩٣

المواوع المعتمد والحاصرى فى جمهورية مصر العربية

دار الـذرـة للـطبـرـة والـتـوزـيع - شـارـعـ محمدـ مـقـلد

مـفـرعـ منـ مـصـطـفـيـ الـحـاسـ بـجـمـهـورـ سـهـرـ مـارـكـ أـلـادـ رـجـبـ

هـافـلـ وـفـاكـسـ، ٢٢٧٦٠٠٢ مـحـمـولـ ٤٤ـ ٠١٠٥٧ـ ٤٤ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمه، ونستعينه ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فلقد بعث الله تعالى محمداً بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى، وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها. وبعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة، وهادماً لمساوي الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة، فجاءت شريعته صلى الله عليه وسلم كاملة من جميع الوجوه. لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها، فإنها من لدن حكيم خبير، علیم بما يصلح عباده، رحيم بهم.

وإن من مكارم الأخلاق التي بُعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق الكريم، خلق الحياة الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان، وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به؛ لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة - بلاد الوحي والرسالة والحياة والخشمة - كانوا على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متبرجات متجلبات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة، والله الحمد.

لكن لما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤيه من لا يفعلونه، ولا يرون أساساً بالسفر؟ صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب؟ أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحکم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولإزاله هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحبيت أن أكتب ما تيسّر لبيان حكمه، راجيًا من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداء المهدىين الذين رأوا الحق حقًا واتبعوه، ورأوا الباطل باطلًا فاجتنبوا، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دلّ على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.



أدلة القرآن الكريم

فمن أدلة القرآن:

* الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ مَابَاءَتِهِنَّ أَوْ أَنْسَابِهِنَّ أَوْ أَنْسَابَهُنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّتِيْعَنَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وببيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه:

- 1 - أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاد عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي

إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِضَرِّينَ يُخْرِهِنَ عَلَى جِيُوبِهِنَ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به؛ كالغدفة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر؛ كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه؛ فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طليباً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم (٢٦٥٧).

وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

٣- أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر؛ كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناه، فدللً هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزه لكل أحد؛ لم يكن للتعريم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرتين:
أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من

الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني : أن علّة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن ووضع الفتنة فيكون ستره واجباً ؛ لئلا يفتتن به أولو الإرية من الرجال.

- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها؟! لا يدرى أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء؟! أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارةً وحسناً وجماًلاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان

له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

* الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ السِّكَّاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفَ ثِيَابُهُمْ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفي الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفي الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة.

ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً

للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخفيص القواعد فائدة.

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تריד التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

* الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قُلْ لَا إِzْwَجِكُ وَيَنْأِيْكُ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»^(١). وتفسير الصحابي حجة؛ بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قوله رضي الله عنه: «ويبدين عيناً واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر

(١) ذكره ابن كثير في التفسير (٥٦٩/٣).

الطريق، فاما إذا لم يكن حاجة؛ فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمتزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنهما»^(١).

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلباب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

* الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَابِهِنَ وَلَا أَبْنَاءِهِنَ وَلَا إِخْرَيْهِنَ وَلَا أَنْلَوْ إِغْوَيْهِنَ وَلَا أَنْشَأَهُنَ وَلَا يُسَاءِهِنَ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَ وَلَا قِيمَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَفْعٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

قال ابن كثير رحمه الله: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهن في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعُولَتَهُنَ﴾ الآية.

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥٦٩/٢).

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والأية الأولى تضمنت الدلالة عن ذلك من خمسة أوجه.

أدلة السنة

وأما أدلة السنة فمنها :

* الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم امرأة ؛ فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد^(١).

قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح.

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر إلى مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدلّ هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ، ونحو ذلك.

فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ؛ فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر

(١) رواه أحمد (٢٤٠٠٠).

إلى الوجه؛ لأنَّه المقصود بالذات لمزيد الجمال بلا ريب.

* الدليل الثاني: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ قَلَنْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلْبِسُهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» رواه البخاري ومسلم (١) وغيرهما.

فهذا الحديث يدل على أنَّ المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أمرهن بالخروج إلى مصَلَّى العِيدِ، فبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ حَلَّ هَذَا الإِشْكَالُ بِأَنَّ تَلْبِسُهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُنَّ بِالْخُروجِ بِغَيْرِ جَلْبَابٍ، مَعَ أَنَّ الْخُروجَ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذِنْ لَهُنَّ بِالْخُروجِ بِغَيْرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود العائض العيدين، رقم (٣٢٤) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى رقم (٨٩٠).

جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا تحتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه.

وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر، والله أعلم.

* **الدليل الثالث:** ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(١). وقالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساعها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم (٣٧٢) ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٥).

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمتها على الله عزّ وجلّ، وأعلاها أخلاقاً وأداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعنّ اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُؤْخَذُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠]. فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنّ سلوكها واتبعها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَانِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا قَوَّلَ وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنّهما - وناهيك بهما علمًا وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من

المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال
عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى حد يقتضي
منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة
عشر قرناً وقد اتسع الأمر، وقل الحباء، وضعف الدين
في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهمما فهما ما شهدت
به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه
محذور فهو محظوظ.

* الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقالت
أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: «يرخيشه
ثبراً». قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «يرخيشه ذراعاً
ولا يزدن عليه»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة،
 وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم،
والقدم أقل فتنة من الوجه والكففين بلا ريب. فالتنبيه

(١) أخرجه الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، رقم ١٧٣١
والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٨).

بالأدنى تنبئه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجحب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

* **الدليل الخامس:** قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبيدها جائز مادام في ملكها فإذا خرج منه، وجب عليها الاحتياط لأنها صار أجنبىًّا، فدل على وجوب احتياط المرأة عن الرجل الأجنبي.

* **الدليل السادس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه»، رواه أحمد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٠٦)، وأبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذى كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، رقم (١٢٦١)، وأبن ماجه كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

وأبو داود وابن ماجه^(١).

ففي قولها: «إذا جاوزونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلو لا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوته مكشوفاً. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتياط وتغطية الوجه عن الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٢٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢٧٦).

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربع ؛ تكون عشرة أدلة من الكتاب والسنة.



أدلة القياس

* الدليل الحادي عشر^(١): الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والبحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته؛ فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة؛ فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؛ وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد.

فمن مفاسده:

١ - الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجعل وجهها وبيهيه ويشهره بالمظاهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

(١) سبق ذكر الأدلة العشرة: أربعة من القرآن الكريم، وستة من السنة المشرفة.

- ٢- زوال الحباء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة فقيل : «أحيا من العذراء في خدرها» ، وزوال الحباء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.
- ٣- افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل : نظرة ، فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء . والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه . نسأل الله السلامة .
- ٤- اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة ؛ لم يحصل منها حباء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض . وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : «استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق .
عليكن بحافات الطريق »^(١) . فكانت المرأة تلصق
بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها . ذكره
ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ .

وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص ١١٠ ج ٢ من الفقه و ٢٢ من المجموع : «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكففين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله : ﴿ يَتَأْيَهَا أَنَّىٰ ۝ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَتَدَنَّنَ ۝ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب السلام ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، رقم (٥٢٧٢).

(حُجب النساء عن الرجال). ثم قال: «والجلباب هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميته العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، ثم يقال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين» إلى أن قال: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ؛ بل لا تبدي إلا الثياب».

وفي (ص ١١٧، ١١٨) من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويداتها وقدماتها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم».

وفي (ص ١٥٢) من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. الثاني: احتجاب النساء».

هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرین: قال في المنتهي: «ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية» وفي موضع آخر من الإقناع: «ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا ويحرم نظر شعرها».

وقال في متن الدليل: «والنظر ثمانية أقسام: الأولى: نظر الرجل البالغ ولو محبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل» ١.هـ

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة، أو خيفت الفتنة به؛ فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة؛ ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم، وقال: «الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله، ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة».

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْلَّهُمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْنِمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن

تفاصيل الأحوال» أ.هـ.

وفي نيل الأوطار، وشرح المنتقى: «ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق».

أدلة المبيحين لكشف الوجه

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفيفين من الأجنبية
دليلًا من الكتاب والسنة سوى ما يأتي :

الأول: قوله تعالى : **﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ**
مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : «هي وجهها، وكفافها، والخاتم». قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه ، وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخيه الفضل كان رديفاً للنبي صلى الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زيتها، رقم (٤١٠٤).

عليه وسلم في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر^(١)، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا مشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم». فقامت امرأة من سيدة النساء سفيعاء الخدين ... الحديث^(٢)، ولو لا أن وجهها مكشوف؟ ما عرف أنها سفيعاء الخدين. هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج، رقم (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

الجواب عن هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستّره، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستّره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل؛ دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم؛ وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي.

وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه؛ وجدناها لا تكافئ أدلة المنع، ويتبّع ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ - عن تفسير ابن عباس رضي الله عنهمَا ثلاثة أوجه:
أحدها: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية

الحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نُهي عن إيدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَا أَنَّى قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نُسلِّم أن مراده أحد هذين الاحتمالين؛ فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلَّا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهم قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسَّر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيريهما.

- ٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:
أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها، كما أعلَّه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلَّه أبو حاتم الرازبي.

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب . وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راقق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم ، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب ؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

- ٣ - وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهمما بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك ؛ بل صرف وجهه إلى الشق الآخر ، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية ، وغض البصر ، قال

عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول. كما في الرواية.

فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها؟ فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة، والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعلَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد ذلك. فإنَّ عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر. إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظره الفجاءة فقال: «اصرف بصرك» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري^(١).

٤- وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك، فاما

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩)، (٤٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨).

أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يريدون السفور؛ فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرّى العدل والإنصاف، وأن لا يتكلّم قبل أن يتعلّم، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل، ويحكم بطريق العلم، فلا يرجع أحد الطرفين بلا مرجح؛ بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه، والتقصير والإهمال لأدلة خصمه. ولذلك قال العلماء: «ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد» ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبعاً له؛ لأن من اعتقاد قبل أن يستدل فقد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردتها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استبعاع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة ثبيتاً لقوله واحتاجاً له. فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتجَ بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم و قوله لها : «إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه ، وأن العلماء متفقون على صحته ، والأمر ليس كذلك أيضاً وكيف يتتفقون على صحته وأبو داود راويه أعلَه بالإرسال ، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث ، ولكنَّ التعصب والجهل يحملان صاحبها على البلاء والهلاك.

قال ابن القيم رحمه الله :

وَتَعَرَّ مِنْ ثُوبِينَ مَنْ يَلْبِسُهُمَا
يُلْقَى الرَّدِّي بِمَذَلَّةٍ وَهُوَ ان

ثوب من الجهل المركب فوقه
 ثوبُ التعصب بئست الشوبانِ
 وتحلَّ بالإنصاف أفسخ حلة
 زينت بها الأعطاف والكتفانِ

وليحذر الكاتب والمُؤلف من التقصير في طلب الأدلة
 وتمحیصها والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال
 الله فيهم : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ
 النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
 [الأنعام: ١٤٤].

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما
 قام عليه الدليل ؛ فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله
 تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ
 بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ﴾
 [الزمر: ٣٢].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ،
 ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ، ويهدينا صراطه

المستقيم إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وعَلَى آلهِ وآصْحَابِهِ، وآتَيَاعِهِ أَجْمَعِينَ.

حرر بقلم: محمد الصالح العثيمين

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٦	أدلة القرآن الكريم
١٤	أدلة السنة
٢٢	أدلة القياس
٢٨	أدلة المبيحين لكشف الوجه
٣٠	الجواب عن هذه الأدلة